مفهوم الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية ومناهجه

عبد العزيز الحسني
المملكة المغربية

الملخص

يعالج هذا البحث "مفهوم الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية ومناهجه" باعتباره من أهم الوسائل التي اعتنى بها العلماء عناية بالغة لكونها تسهم في فهم النصوص الشرعية الفهم الصحيح.

وقد سعى البحث إلى معالجة إشكالية مفادها: ما هو "الحمل" في أصول تفسير النصوص الشرعية؟ وماهي مناهجه التي تساعد على الوصول إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من نصوص القرآن الكريم ومن نصوص السنة النبوية الشريفة؟.

ويعرض البحث ايضا تعريفات الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية التعريف اللغوي والاصطلاحي، سواء عند النحويين أو المناطقة أو البلاغيين والفقهاء والمفسرين والأصوليين.

كما يهدف إلى تناول "مناهج الحمل" في تفسير النصوص الشرعية مبينا الاتجاهات التي اعتمدها العلماء في تعيين المعاني المحتملة للنصوص، سواء المنهج الظاهري الذي يقف عند ظاهر الألفاظ أو المنهج الباطني الذي يصرف النصوص عن ظاهرها إلى معان خفية، أو المهج العقلي الذي يوسع دائرة النظر بالاستناد إلى الأدلة العقلية، أو المنهج المقاصدي الذي يراعي مقاصد الشريعة.

كما يتناول البحث أسس كل منهج وأثره في توجيه المعنى مع تقويم هذه المناهج في ضوء أصول التفسير، بما يسهم في ترشيد عملية فهم النصوص الشرعية، ويحد من الانحراف في حملها على غير مرادها.

الكلمات المفتاحية: الحمل– أصول – التفسير — النصوص– الشرعية– مناهج الحمل.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وعلى كل من تبعهم إلى يوم الدين

وبعد، فإن من المواضيع التي تستحق الاهتمام الكبير، والفهم الصحيح، نصوص القرآن الكريمِ والسنة النبوية الشريفة، وإن مما يساعد على فهمها وتفسيرها وسيلة "الحمل".

ويعد الحمل من أهم الآليات المنهجية التي اعتمدها العلماء في فهم النصوص الشرعية وتوجيه دلالاتها، لذلك من الضروري الوقوف على مفهوم الحمل والكشف عن أبرز مناهجه لما لها من أثر بالغ في فهم النصوص الشرعية.

ولما كان لمناهج الحمل أهمية كبرى في فهم النصوص الشرعية، آثرت أن يكون موضوع هذا البحث: مفهوم الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية ومناهجه" وهو موضوع يسعى ليحاول الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الكبرى للموضوع حول السؤال الآتي:

ما هو "الحمل" في أصول تفسير النصوص الشرعية؟ وماهي مناهجه التي تساعد على الوصول إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من نصوص القرآن الكريم ومن نصوص السنة النبوية الشريفة؟.

ولأجل هذا يحيلنا هذا السؤال، على أهمية هذا الموضوع، وقبل ذلك لابد أن أذكر هنا بعض الأسباب والدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تتجلى في الأمور الآتية:

أولا: أن موضوع "مناهج الحمل" من المواضيع المهمة التي تستحق العناية الكبرى كيف لا وهو في صميم خدمة النصوص الشرعية.

ثانيا: أن الموضوع يتعلق بأجل العلوم وأشرفها وأفضلها وهو تفسير وتأويل النصوص الشرعية.

ثالثا: أن الحمل ومناهجه في غاية من الأهمية في مجال فهم النصوص وتفسيرها وتأويلها وإيضاح ما خفي من معانيها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في المسائل الآتية:

- أن الموضوع يكتسب أهميته من حيث صلته بأشرف النصوص وأفضلها وهي تفسير وتأويل نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة.
- أن الموضوع يحاول دراسة "الحمل ومناهجه في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبويـــة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- أن "مناهج الحمل" هي الوسائل التي تستخدمها العلماء في فهم و بيان النصوص الشرعية .

أهداف هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أهداف كثيرة ومقاصد عديدة من بينها:

- الإسهام بما يسر الله تعالى من خدمة نصوص الوحيين من القرآن والسنة، خاصة وأن "مناهج الحمل" في غاية من الأهمية بالنسبة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتأويلها.
- معرفة "مناهج الحمل" التي هي مناهج مختلفة ومتعددة.
- الوقوف على مفهوم الحمل وبيان مناهجه في فهم النصوص الشرعية.

المنهج المتبع:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، حيث اعتمدت المنهج الوصفي من حيث بيان تعريف الحمل لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى بيان مناهج الحمل، كما اعتمدت :المنهج التحليلي في نصوص الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين

وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب

المبحث الأول: مفهوم الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

المبحث الثاني: مناهج الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

المطلب الأول: تعريف مناهج الحمل.

المطلب الثاني: أنواع مناهج الحمل.

خاتمة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: مفهوم الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية.

لبيان مفهوم "الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية" ينبغي الوقوف أولا على التعريف اللغوي وهو موضوع المطلب الأول، قبل التعريف الاصطلاحي وهو موضوع المطلب الثاني، بينما سيتم تخصيص المطلب الثالث لتعريف مناهج الحمل.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

أقف أولا عند الدلالات اللغوية للفظ "الحمل" لأن الدلالات اللغوية للألفاظ والمصطلحات هي المنطلق الأساس الذي تتفرع عنه سائر الدلالات، وتنبني عليه المعاني الاصطلاحية، والاستعمالات الصحيحة، ومن ثم كان لزاما علي البدء بالدلالات اللغوية قبل الدلالات الاصطلاحية.

الدلالة اللغوية للحمل

"الحَمل" مشتق من حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل، واحْتَمَلَه.

ويدل فعل "حمَل" في المعاجم اللغوية على معان كثيرة، من أهمها ما يأتي:

حمَله على الأمر يحمله حَملا فانحمل: أغراه به. يقال: إني لأَحمِلُه على أمرٍ فما يَتَحَمَّل، وحمَل فلانا على فلان إذا أرشه وحرَّشه عليه. أو حَمَل عَلَى بَنِي فُلَانٍ إذا أَرَّش بَيْنَهُمْ.[1]

حمل الأمانة ونحوها: خانها، ومنه قوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }[2] قال أبو إسحاق الزجاج في معنى الآية:

"إن الله عز وجل ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته، وائتمن السماوات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له، ... فأعلمنا الله أن السماوات والأرض والجبال لم تحمل الأمانة، أي أدتها، وكل من خان الأمانة فقد حملها، وكذلك كل من أثم فقد حمل الإثم[3] ومنه قول الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى، أفرحتك الودائع[4]

أراد الشاعر بقوله: "وتحمل أخرى" أي تخونها ولا تؤديها، وبقوله "أفرحتك الودائع" أي أثقلتك الأمانات التي تخونها ولا تؤديها.[5]

وحمَل فلانا، وتحمل به وعليه، في الشفاعة والحاجة: اعتمد، وحمَل عنه: حلُم. يقال: حَمَلْتُ عنه أي حَلُمتْ عنه. [6]

وحَمَلَ بِهِ حَمَالَة: كَفَل.[7] وحكى الأزهري عن الْكسائي أنه قال: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً كَفَلْتُ بِهِ[8]

---

[1] - العين (حمل) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (حمل) جمهرة اللغة (حمل) لسان العرب (حمل)
[2] - سورة الأحزاب: (الآية72).
[3] - معاني القرآن وإعرابه للزجاج (237/4).
[4] - البيت نسبه ابن منظور في "لسان العرب" لبيهس العذري: (حمل)
[5] - لسان العرب (حمل)
[6] - العين (حمل) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (حمل) لسان العرب (حمل).
[7] - مختار الصحاح (حمل) أساس البلاغة (حمل) لسان العرب (حمل)
[8] - تهذيب اللغة (حمل)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحَمَلَ فلانٌ الحِقْدَ على فلَان إِذا أَكَنَّه فِي نَفسه وأضمره.[1] ويقال: فلان يحمل غضبه أي لا يظهره ، وفلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه[2]

(حمل) عليه في الحرب (حملة)، وحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْلة مُنْكَرَة، وحمل على قِرنه حملة صادقة.[3]و(حمل) على نفسه في السير أي أجهدها فيه.[4]وحمل إدلاله و (احتمل) بمعنى. وحَمَلَه يَحْمِلُه حُمْلاناً: أعطاه ظهرا يركبه،[5] ومنه قوله تعالى: { ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم }[6]

وحمله على ظهر الدابة: رفعه ووضعه عليه' وحمل الشيء على الشيء ألحقه به في حكمه، وحمل الْقُرْآن وَنَحْوه: حفظه وَعمل بِهِ[7]ومنه قوله تعالى: {مثل الَّذين حمِلُوا التَّوْرَاة ثمَّ لم يحملوها كَمثل الْحمار يحمل أسفارا}[8] لأن " الحافظ للشيء بقلبه، يشبه الحامل للشيء على ظهره، وعلى ذلك يقال: حملة الحديث، وحملة العلم.[9]

ويفرق بين كثير من الدلالات اللغوية لفعل "حمل" في مصادرها، قال الراغب الأصبهاني (502ه) رحمه الله:

"الحَمل معنى واحد اعتبر في أشياء كثيرة، فسوي بين لفظه في فعل وفرق بين كثير منها في مصادرها. فقيل في الأثقال المحمولة في الظاهر كالشيء المحمول على الظهر: حِمْل، وفي الأثقال المحمولة في الباطن حَمْل كالولد في البطن، والماء في السحاب، والثمرة في الشجرة، تشبيها بحَمل المرأة، يقال حملت الثقل والرسالة والوزر حَملا" .[10]

ويطلق الحمل على: ما يُحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حِمال وأحمال. يقال: حملت المرأة والشجرة تحمل حَملا: علقت.[11] ومنه قوله تعالى: {حملت حملا خفيفا}[12]

ويطلق الحمل أيضا على: ثَمَر الشَّجَرَة، قال ابن السكيت رحمه الله: الحَمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحِمل بالكسر ما كان على ظهر أو على رأس.

وقيل: حَمل الشجر وحِمله.

وقيل: ما ظهر فهو حِمل وما بطن فهو حَمل.

وقيل ما كان لازما للشيء فهو حَمل ، وما كان بائنا فهو حِمل.[13]

---

[1] - تهذيب اللغة (حمل) أساس البلاغة (حمل) لسان العرب (حمل)
[2] - لسان العرب (حمل)
[3] - مختار الصحاح (حمل) أساس البلاغة (حمل) لسان العرب (حمل)
[4] - مختار الصحاح (حمل) لسان العرب (حمل)
[5] - مختار الصحاح (حمل) لسان العرب (حمل) المعجم الوسيط (حمل)
[6] - سورة المائدة (الآية:93).
[7] - المعجم الوسيط (حمل)
[8] - سورة الجمعة الآية:(5).
[9] -أسرار البلاغة 105/1.
[10] - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (1 / 173-174).
[11] - تهيب اللغة للأزهري (حمل)
[12]- سورة الأعرف الآية 189
[13] - تهيب اللغة (مادة حمل)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلا أن الصواب ما قاله ابن السكيت، وهو ما نقله عنه الإمام الأزهري (370ه) رحمه الله قائلا: "وهذا هو الصواب وهو قول الأصمعي".[1] وقال ابن سيده (458ه) : وهو المعروف في اللغة.[2]

وقد كشف ابن بري رحمه الله عن سبب اختلافهم في ضبط حَمل النخلة فقال: أما حَمل البطن فلا خلاف فيه أنه بفتح الحاء، وأما حَمل الشجر ففيه خلاف، منهم من يفتحه تشبيها بحَمل البطن.[3] لأن حمل الشجر مشبه بحمل النساء.[4]

ومنهم من يكسره يشبهه بما يُحمل على الرأس، فكل متصل حَمل وكل منفصل حِمل، فحَمل الشجرة مُشبَّه بحَمل المرأة لاتصاله، فلهذا فُتح، وهو يشبه حَمل الشيء على الرأس لبروزه وليس مستبطنا كحَمل المرأة.[5] وَقال ابن سيده: الْكَسْر فِيهِ لُغَة.[6]

يقول ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ: الحِمل بالكسر لما كان قويا مرئيا مثقلا لحامله على ظهره أو رأسه أو غيرهما من أعضائه، والحَمل بالفتح لما كان خفيفا غير مثقل لحامله كحَمل الحيوان وحَمل الشجرة به أشبه ففتحوه.[7]

ومما ضبطوا به بين "الحَمل" بالفتح "والحِمل" بالكسر أنهم قالوا:

"قد ميزت اللغة بين الحِمل الخارجي (حمل الحمَّال حِملا) و الحَملِ الداخلي (حملت المرأة حَملا) فخصت النوع الأول بمصدر مكسور الحاء، والنوع الثاني بمصدر مفتوحها " [8]

وقد نظم غير واحد من العلماء الفرق بين الحَمل بفتح الحاء، والحِمل بكسره، من ذلك: قول ابن مالك (662 هـ) رحمه الله في كتابه "الإعلام بمثلث الكلام":

إقلال شيء والجنينُ حَمل وما على رأس وظهر حِمل

في الثمَر الوجهان.....[9]

وقول ابن المنير(ت683ه)

الحَمل في البطن وفوق الظهر هذاك بالفتح وذا بالكسر[10]

وقول ابن مرحل (699هـ) رحمه الله في "موطأة الفصيح":

والحِملُ للظهر بكسر الحاء والحَملُ للبطن من النساء

---

[1] - تهذيب اللغة (حمل) مختار الصحاح (حمل)
[2] - لسان العرب(حمل)
[3] - لسان العرب (حمل)
[4] - مختار الصحاح (حمل)
[5] - لسان العرب (حمل)
[6] - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (حمل)
[7] - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم:(148/1).
[8] - تأويل اللفظ والحمل على المعنى:(47).
[9] - كتاب الإعلام بمثلث الكلام لابن مالك :(51) .
[10] - التيسير العجيب في تفسير الغريب لابن المنير: تفسير غريب سورة الحج(117).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والحِملُ والحَملُ معا للشجر لأنه حِمل وحَمل فاشعر[1]

وقول بعضهم:

ما كان في البطن فذاك حَمل وإن على رأس فذاك حِمل[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يدل عليه لفظ "الحمل" يتنوع إلى نوعين : المادي، والمعنوي، يقول الإمام النووي (676ه) رحمه الله:

"الحمل ضربان حَمل جسم وحَمل معنى، فإذا قيل في حَمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله، وإذا قيل في حَمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه. قال الله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها)[3] معناه لم يقبلوا أحكامها و لم يلتزموها" [4]

ورغم تعدد الدلالات اللغوية للفظ "الحمل" فإن مادة "الحمل" ترجع إلى أصل واحد، قال ابن فارس رحمه الله: "الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء"[5].

ثم إن "الحمل" إذا ذكر فإنه عادة ما ينصرف إلى ما في بطن الحُبلى، لأنه "هو أسرع معاني هذا الجذر قفزا إلى العقل."[6]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

تعد معرفة الألفاظ وفهم دلالاتها الخطوة الأولى لفهم الموضوع، وتزداد الحاجة إلى معرفتها وفهم دلالاتها حيث تتعدد استعمالات الألفاظ بين العلوم المختلفة، أو تتنوع دلالاتها، ومن ثم كان لزاما علي أن أقف هنا عند الدلالات الاصطلاحية للفظ "الحمل" في الفنون المختلفة خاصة وأن نظرة العلماء للألفاظ تختلف، فالمناطقة ينظرون للألفاظ من حيث المعنى، أما النحاة فينظرون إليها من حيث الإعراب والبناء، على أن الأصوليين ينظرون إليها من حيث المعنى والدلالة.

للوقوف على تعريفات الحمل ودلالاته في هذه المجالات، أبدأ بتعريفاته عند النحاة فأقول:

الحمل في الدلالة النحوية :

هناك تعريفات كثيرة لمصطلح "الحمل" عند النحويين ، فقد عرفه ابن هشام (ت761 ه) رحمه الله في معرض بيانه لأمور **كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية** بقوله:

"قد يعطى الشيء حكم ما أشبهه في معناه أو في لفظه أو فيهما"[7]

---

[1] - متن موطأة الفصيح " نظم فصيح ثعلب" لمالك بن عبد الرحمن الشهير بابن المرحل :(107).
[2] - أورده الإمام محي الدين الدريوش في كتابه: "إعراب القرآن الكريم وبيانه" ولم ينسبه لقائله: (279/22).
[3] - سورة الجمعة (الآية: 5).
[4] - المجموع شرح المهذب للنووي : (116/1).
[5] - مقاييس اللغة لابن فارس (مادة حمل)
[6] - الحمل على المعنى في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دة فوزية د ند وقة / سهام ماصة. ص 376. مجلة كلية الآداب واللغات جامعة بسكرة الجزائر ج 12- العدد الخامس والعشرون .
[7] - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (884/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعرفه أيضا "محمد الخضر حسين" بقوله: إعطاء الكَلِم حكمَ ما ثبت لغيرها من الكَلِم المخالفةِ لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابهة من بعض الوجوه[1]

وجاء في "معجم المصطلحات النحوية والصرفية" أن الحمل هو "قياس أمر على أمر، وتحميل أحدهما حكم الآخر، والحمل طريق يسلكه النحاة ويحيلون إليه الظاهرات الكلامية التي لا تنتظمها قواعد أصيلة تنسب إليها.[2]

الحمل في الدلالة الفلسفية و المنطقية

عُرف الحمل بتعريفات مختلفة عند الفلاسفة والمناطقة، لهذا ورد في المعجم الفلسفي :

"اختلف الفلاسفة في تفسير الحمل، فقيل هو:

اتحاد المتغايرين في المفهوم بحسب الهوية.

و قيل هو: اتحاد المتغايرين في المفهوم اتحادا بالذات أو بالعرض.

و قيل هو: اتحاد المفهومين المتغايرين بحسب الوجود تحقيقا أو تقديرا.

وقيل هو اتصاف الموضوع بالمحمول. [3]

وبعبارة أخرى:

اتحاد المتغايرين في نحو من التعقّل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات أو بالعرض، و هو إمّا أن يعنى به أنّ الموضوع بعينه المحمول فيسمّى الحملَ الأوّلي، و قد يكون نظريا أيضا، أو يقتصر فيه على مجرّد الاتحاد في الوجود، فيسمّى الحمل الشائع المتعارف، و هو المعتبر في العلوم.[4]

الحمل عند البلاغيين:

عرف الإمام الجرجاني(ت 471ه) رحمه الله "الحمل" في كتابه "دلائل الإعجاز" في معرض حديثه عن "بيان السبب في تعدد أوجه تفسير الكلام" فقال: أنْ تَنقُلَ الكلامَ في معناه عن صورةٍ إلى صورةٍ، من غير أن تغير من لفظه شيئاً، أو تحوّلَ كلمةً عن مكانها إلى مكانٍ آخرَ" ثم مثل له رحمه الله قصد الزيادة في البيان والتوضيح فقال :

مثالُ ذلك أنَّ مَنْ نظَر إلى قوله تعالى {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}[5]

ثم لم يَعْلَمْ أنْ ليسَ المعنى في "ادعوا" الدعاءَ، ولكنِ الذكْر بالاسمِ، كقولك: "هو يدعى زيدًا" و "يدعى الأميرَ"، وأنَّ في الكلام محذوفاً، وأنَّ التقديرَ: قُل ادعوهُ اللهَ، أو ادعوهُ الرحمنَ، أيًّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى[6] كان بغرض أنْ يقعَ في الشركِ، من حيثُ إنه إنْ جرى في خاطره أنَّ الكلامَ على ظاهره، خرج ذلك به، والعياذ باللهِ تعالى، إلى إثبات مَدْعُوِّيْنَ، تعالى اللهُ عن

[1] -القياس في اللغة العربية لمحمد الخضر الحسين (27).
[2] - معجم المصطلحات النحوية والصرفية محمد سمير نجيب اللبدي (67).
[3] - المعجم الفلسفي كمال صليبا (1/ 498).
[4] - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهاناوي (716).
[5] - سورة الإسراء:(الآية109).
[6] - سورة الإسراء:(الآية109).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أنْ يكونَ له شريكٌ، وذلك من حيثُ كان مُحالاً أن تَعْمدَ إلى اسمَيْن كلاهما اسمُ شيءٍ واحدٍ، فتعطفَ أحدَهما على الآخَر، فتقولَ مثلاً: "ادْعُ لي زيداً أو الأمير"، و "الأمير" هو زيد. وكذلك محال أن تقول: "أياما ندعوا" وليس هناك إلاَّ مَدْعوٌّ واحدٌ، لأن مِنْ شأن "أي" أنْ تكونَ أبداً واحداً من اثنين أو جماعةٍ، ومِن ثَمَّ لم يكن له بدٌّ من الإضافةِ، إما لفظاً وإما تقديراً[1].

الحمل عندا المفسرين و المحدثين:

رغم ورود مصطلح "الحمل" وتردده كثيرا في كتب التفسير والحديث، فإنني لم أقف له على تعريف خاص لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين ، لكن يمكن القول أن مصطلح "الحمل" في تفسير النصوص الشرعيةة له معنيان:

أحدهما الحمل بمعنى التفسير.

الثاني الحمل بمعنى التأويل.

فإذا حمل النص الشرعي وفسر على ظاهره فهو بمعنى التفسير، وإذا أول وحمل على غير ظاهره يكون بمعنى التأويل، تقول الأستاذة فاطمة سامي فرحات:

هناك عدد من المفاهيم لها علاقة بقراءة النّص، وإذا حدّدنا النّص الدّيني فهناك ما نطلق عليه (الظاهر والباطن) و(التّفسير والتّأويل) وهناك طرق في التّعامل مع النّص:

حمل النّص على معناه البيّن أو الظاهر يسمى التفسير.

حمل النّص على غير ظاهره يسمى التأويل[2].

وترد كلمة "الحمل" أيضا عند المحدثين في سياق الجرح والتعديل فيقال: **الحمل فيه على فلان:**

وهي : عبارة يستخدمها المحدث لتحديد المتهم بوضع حديث معين، أو المخطئ في روايته، كقول الإمام العقيلي – معلقا على ما رواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر عن عمر رضي الله عنه قال: بينا نحن قعود مع النبي ص على جبل من جبال تهامة، إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على نبي الله ص – : هذا حديث ليس له أصل، ولا يحتمل أبو معشر مثل هذا الحديث، وإن كان فيه لين، والحمل فيه على إسحاق.[3] أي هو الذي اتهم فيه بالكذب أو الوضع.

الحمل في الدلالة الفقهية:

اسم لجميع ما في البطن[4]. وبعبارة أخرى: الحمل الولد. ففي "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية": "الحامل المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد"[5]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : يطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على معنيين :

---

[1] - دلائل الإعجاز لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: (375/1).

[2] - النّص بين القراءة والتّفسير والفهم (دراسة في دلالات المعنى وأدوات الفهم) مقال منشور في مجلة أوراق ثقافية بيروت- لبنان العدد 29. الأستاذة فاطمة سامي فرحات.

[3] - معجم مصطلحات العلوم الشرعية 720/1.

[4] - الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي(512/3).

[5] - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (106).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حمل المتاع، وما في بطن الأنثى من الأولاد.[1]

وقد خص بعضهم" الحمل" بما في بطن المرأة فقط، قال **البهوتي:** "الحمل بفتح الحاء، المراد ما في بطن الآدمية"[2]

وهو ما أشار إليه صاحب "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" بصريح العبارة بقوله:

"الحمل مختص بالإنسان كالنتاج بالحيوان ولذا قيل في كتب الفقه: الحمل ما في بطن الإنسان.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالاتفاق وفي أكثرها اختلاف"[3] لكن الراجح أن "الحمل" يعم ما في بطن الآدمية وغيرها. **يقول ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ: الحمل بالفتح لما كان خفيفا غير مثقل لحامله كحَمل الحيوان وحمل الشجرة به أشبه ففتحوه.**[4]

إذن الحمل يطلق عند الفقهاء على ما في البطن من الأولاد، وهو الذي ينصرف إليه لفظ "الحمل" عند الإطلاق.

و بالمقارنة بين التعريف اللغوي والفقهي لكلمة "الحمل" يظهر أنهما يتفقان على أن الحمل يطلق على ما يحمل في البطن.

الحمل في الدلالة الأصولية:

لم أقف على تعريف "الحمل" في الدلالة الأصولية عند العلماء المتقدمين إلا عند الإمام القرافي رحمه الله في كتابه "تنقيح الفصول" حيث عرفه بقوله: " اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده" ويزيد رحمه الله هذا التعريف وضوحا وبيانا فيقول:

فالمراد كاعتقاد المالكي: أن الله تبارك وتعالى أراد بلفظ القرء الطهر، والحنفي: أن الله تعالى أراد الحيض.

والمشتملُ نحو حمل الشافعي رضي الله عنه اللفظَ المشترك على جملة معانيه عند تجرده عن القرآن لاشتماله على مراد المتكلمين احتياطاً.[5]

وعلق الأستاذ "ماجد بن حمد العلوي" على تعريف "الحمل" عند الإمام القرافي رحمه الله فقال:

"وهذا التعريف الدقيق يوحي بأن الحمل عملية عقلية للسامع متأخرة عن عملية إنشائية للمتكلم بلغة مشتركة، – متواضع عليها – بين المتخاطبين.[6]

ولا يتوقف الحمل على المراد على صحة الفهم، بل على اعتقاد السامع لما ظنه مرادا للمتكلم، قال ابن جزي (ت) رحمه الله: أما الحمل فهو " اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه، سواء أصاب مراده أو أخطأه.[7]

وقال العلامة ابن عاصم(829ه) رحمه الله في منظومته "مهيع الوصول إلى علم الأصول:

---

[1] - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا د سعدي أبو حبيب(103/1) الموسوعة الفقهية الكويتية(142/18).
[2] - الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي: (39/3)
[3] - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي (40/2).
[4] - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم(148/1).
[5] - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي(24).
[6] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين ' علي حرب أنموذجا'. ماجد بن حمد العلوي: (31).
[7] - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي: (71).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وسم بالحمل اعتقاد السامع ***في قصد مستعمل لفظ واقع

مع كونه أصاب ما أراده ***أو لم يوافق قصدُه اعتقادَه[1]

فالحمل إذن " اعتقاد، والاعتقاد يتناول مراد المتكلم وقصده من اللفظ، بمعنى أن السامع عندما يعلم قصد المتكلم فإن وظيفته هي حمل الكلام على هذا القصد، كي تتم ثمرة الدلالة اللفظية، فمراحل دلالة اللفظ تبدأ بوضع اللفظ بإزاء معناه أولا، ثم استدلال المتكلم به على قصده ثانيا، ثم اعتقاد السامع مراد المتكلم ثالثا، والحمل في الدلالة الأصولية هو أحد شرطي الاستدلال باللفظ، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أمرين، هما:

معرفة ثبوت اللفظ وهو دراسة السند.

معرفة المراد باللفظ وهو دراسة المتن.

لهذا يلقى مصطلح (الحمل) في الد لالة الأصولية اهتماما كبيرا، باعتبار أنه اعتقاد قصد الشارع من كلامه، وليس مجرد حفظ نصوصه وألفاظه" . [2]

وممن عرفوا مصطلح "الحمل" من المعاصرين الفقيه الأصولي الشيخ أبو الطيب مولود السريري حفظه الله فقد عرفه بقوله: "بيان مراد المتكلم من كلامه، سواء كان ذلك الكلام نصا شرعيا أو غيره، والحمل ملازم للكلام لا ينفك عنه، إذ به تدرك مقاصد المتكلمين وما يعنون، وبذلك فهو ملازم للدليل الشرعي الشامل للقول وغيره، منذ نزل أو وقع".[3]

و ذكر الفقيه "أبو الطيب مولود السريري " أن هذا الحمل على ضربين:

أحدهما: حمل الدليل الشرعي على معناه.

ثانيهما: حمل أقول الأئمة على معانيها.[4]

فانتهى إلى ذكر الفرق بينهما فقال: " الفرق بين حمل القول الفقهي على ما يظهر أنه المراد منه والحمل للكلام الشرعي على المراد منه هو: أن حمل القول الفقهي على ما يظهر أنه المراد منه يحمل على ما وافق الحق والأصول الشرعية عند الحمل .وبذلك، فإنه يصحح بهذا ويصرف إليه معناه، فهو لا يؤخذ منه شرع الله – تعالى –وإنما يصرف إليه، ويوزن به.

والكلام الشرعي ليس كذلك، بل يؤخذ منه الشرع، إذا ظهرت دلالته إليه، وإن كان أمراً لم تدل دلائل أخرى سابقة على ثبوته.

ومقتضى هذا أن كلام غير الشارع ينظر فيه لمعرفة حاله، ورده إلى الحق إن خالفه حسبما يظهر للحامل والناظر فيه.

أما الكلام الشرعي، فإنه ينظر فيه ليؤخذ منه الحق، ويعلم منه على الوجه الذي تقرر عند الفقهاء في منهج الحمل.[5]

---

[1] - منظومة مجمع الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، رقم البيتين(221-222).

[2] - المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة، محمد بن ابراهيم التركي (200) صناعة المعنى عند الأصوليين دراسة أصولية د. محمد بن إبراهيم التركي ، مقال منشور في " بحوث مؤتمر النص الشرعي القضايا والمنهج "(41).

[3] - الصناعة الفقهية لأبي الطيب مولود السريري: (47).

[4] - المرجع نفسه: (47).

[5] - المرجع نفسه: (111-112).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فحمل القول الفقهي ينظر فيه هل هو موافق للحق والأصول الشرعية ليحمل عليه ويصرف إليه معناه إن وافقها، وليرد إلى الصواب والأصول الشرعية إن خالفها بحسب ما يظهر للفقيه المجتهد، أما الحمل في الكلام الشرعي فإنه ينظر فيه لفهم المراد منه وللاستنباط التشريعي.

وعرفه أيضا بعض الباحثين المعاصرين باعتباره مركبا إضافيا فقال:

حمل النص: هي عملية علمية، تخضع للقواعد المعرفية والمنهجية التي قررها العلماء، وليست وفق هوى الأشخاص وميولاتهم، تتضمن استخراج معنى ألفاظ النص إفرادا وتركيبا، مع بحث دلالتها بحثا علميا، وهو ما يعني التفاعل مع النص لاستيضاحه وتفكيكه وتحليليه، من أجل بيان المراد منه.[1]

وقد اتضح من خلال ما تقدم أن تعريفات "الحمل" تعددت بحسب الحقل المعرفي الذي تم تداوله فيه، فمعناه عند اللغويين غير معناه عند النحويين، ومعناه عند النحويين غير معناه عند المحدثين والفقهاء والأصوليين والمفسرين.

ولما كان تحديد مفهوم "الحمل" أمرا ضروريا لفهم "مناهج الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية" أنتقل الآن للحديث عن مناهج الحمل وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مناهج الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

لبيان مناهج الحمل لابد أولا من الوقوف على تعريف المناهج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف مناهج الحمل

أولا : التعريف اللغوي للمنهج

المنهج في اللغة : مصدر ميمي من نهج ينهج نهجا ونهوجا ، يقال طريقٌ نَهْجٌ: بَيِّنٌ واضِحٌ، وسبيلٌ مَنْهَجٌ: كَنَهْجٍ. ومَنْهَجُ الطريقِ: وضَحُه. والمِنهاجُ: كالمَنْهَجِ، والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ.

ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه؛ ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه.

والنَّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ[2]

إذن كل من النَّهْج، والمَنْهَج، والمِنْهاج: تعني الطَّريق الواضِح، لذا يقول الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[3]

المنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي البين،[4]

من خلال هذا المعاني اللغوية التي يدل عليها لفظ " المنهج" يبدو أن المعنى اللغوي على الإجمال يقوم على الوضوح والبيان والاستقامة. قال ابن فارس رحمه الله:

---

[1] - تفسير نصوص الإمام مالك عند مالكية الغرب الإسلامي إلى حدود القرن السادس الهجري ، د الحسين أبيكا (52). أطروحة الدكتوراه تحت إشراف د، عبد الله أكرزام.2023/2022.

[2] - لسان العرب (مادة نهج)

[3] - سورة المائدة (الآية 50) .

[4] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (211/6).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمنهج

لقد اختلف العلماء في تعريف كلمة "المنهج" نظرا لاختلافهم في صياغته وتنوع العلوم التي يستخدم فيها، إلا أنهم لم يبتعدوا في تعاريفهم عن معناه اللغوي.

ومن التعاريف العامة التي عرف بها لفظ "المنهج":

قولهم: هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين.[2]

وعرف أيضا بأنه:

هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[3]

وعرفه الدكتور أحمد بدر بقوله: الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة.[4]

وقيل هو: سلسلة من العمليات المبرمجة، والتي تهدف إلى الحصول على نتيجة مطابقة لمقتضيات النظرية.[5]

وهناك تعريفات عامة أخرى للمنهج وكلها تدور حول هذا المعنى.

ويتضح من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمناهج أن المنهج لا يتحقق معناه الاصطلاحي إلا بوجود صفة الاستقامة والبيان والوضوح، فبذلك تظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

وبعد الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للمناهج يمكن القول أن مناهج الحمل هي الطرق والأساليب المتبعة في التعامل مع النصوص الشرعية فهما وبيانا واستنباطا.

المطلب الثاني: مناهج الحمل في أصول تفسير النصوص الشرعية

عرف التراث الإسلامي منذ العصور الأولى تباينا في مناهج التعامل مع النصوص الشرعية، حيث ظهر منهج يغلب جانب العقل، كما برز اتجاه آخر يقف عند ظواهر الألفاظ وقوفا حرفيا، في مقابل منهج آخر يغرق في التأويلات والإشارات الباطنية، كما ظهر منهج آخر يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، مما أفضى إلى اضطراب في الفهم والاستدلال، لذلك سأتناول في هذا المطلب بيان هذه المناهج.

---

[1] - مقاييس اللغة (مادة نهج)

[2] - مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي،(4) ، الناشر: وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة: الثالثة، السنة: 1977م.

[3] - مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، (5).

[4] - أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر (33).

[5] - معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة للدكتور سعيد علوش (129).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعددت مناهج الحمل في التراث الإسلامي تبعا لتعدد الاتجاهات الفكرية والمنهجية، في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، ومن أهم هذه المناهج:

أولا: المنهج العقلي:

يفهم أتباع المنهج العقلي النصَّ بتغليب جانب العقل، فإذا توصل الحامل العقلي من الوضع والاستعمال إلى حمل مخالف للموزونات العقلية التي اتخذها، حكَّم عقله في النص حتى يستخرج الحكم.[1]

وسمي بالمنهج العقلي لأن أتباعه اشتهروا بتقديم العقل على الشرع، فجعلوا الشرع هو المحكوم، واستهانوا بدين الله بدعوى الرأي والعقل والفكر[2]

وقد اعتمد هذا المنهج مجموعة من الفرق، من أبرزها القدرية والجهمية ثم المعتزلة والمرجئة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "معلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدرية حدثوا في أواخر عصر الصحابة، وهؤلاء كانوا ينتحلون النصوص ويستدلون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص.

ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم ومع هذا فكانوا قليلين مقموعين في الأمة".[3]

وقد اتخذت هذه الفرق والمذاهب التي أطلقت للعقل والنظرات الذاتية السلطةَ على النص الحملَ الفلسفي، فأصبح الاستدلال العقلي المحض مقدما على الاستدلال من طريق الرواية..، لأن التأويل الفلسفي لا ينظر إلى النص من خلال الالتزام بالأدلة الشرعية، بل بإطلاق العقل لاستنطاق النص وطلب الفهم المؤدي إلى إشباع طريق النظر في التفكير والاستنتاج، فكان التأويل المخالف للظاهر الأداة الأنسب في حمل النصوص الدينية لديهم بدعاوى عديدة.[4]

"فهؤلاء يقومون بتقديم العقل البشري على نص الوحي الإلهي، فهذا هو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي عليها يرتكزون، وإليها يستندون، وهو المقدم عندهم والمفضل لديهم، بحيث يتهمون الأدلة الشرعية إذا لم توافقهم، ولا يتهمون عقولهم يوما"[5]

وتشكل المعتزلة إحدى الفرق التي اعتمدت تقديم العقل على النص، فاعتبرته قاعدة للفهم والتأويل على حد ما عبر عنه "القاضي عبد الجبار" إذ قال:

"فمتى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره وكان الخطاب ظاهراً في وقع اللغة أكان عاماً أو خاصا، فالواجب حمله على ما يقتضيه، ولحق بالباب الذي يستقل بنفسه، ومتى امتنع حمله على ظاهره، فالواجب النظر فيما يجب أن يحمل عليه، والنظر هو بأن تطلب القرائن، فإن كان السامع قد تمهدت له الأصول، وعرف العقليات وما يجوز فيها وما لا يجوز، وعلم ما يحسن التكليف فيه وما لا يحسن، وعلم من جمل اللغة ما يعرف به أقسام المجاز ومفارقتها للحقائق، حمله على ما أريد به في الحال، وإلا احتاج

---

[1] - المرجع نفسه: (27).
[2] - الاتجاهات العقلانية المعاصرة أصولها ومناهجها، ناصر العقل:(1).
[3] - درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية:(244/5).
[4] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر: (64).
[5] - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، د. يوسف القرضاوي:(321).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى تكلف نظر عند سماعه ذلك، فإن تكاملت الآلات له أمكنه النظر في الحال، و إلا احتاج إلـــى التشاغل بما في الأصول حتى تتكامل آلاته، ويصير من أهل الاجتهاد، فيمكنه أن يحمل الخطاب على حقه"[1]

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن كثيرا من الناس يجعلون العقل معيارا في فهم الأدلة الشرعية، فيحملون النصوص على ما يوافق عقولهم إذ قال:

"فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع".[2]

لأن الاعتماد على العقل المجرد دون النظر إلى الأدلة يفضي إلى تقلب الأحكام والآراء، يقول الشاطبي رحمه الله:

"وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقا، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبا، ويرجعون عنه غدا، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقا لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، و لم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان – على هذا الأصل– تُعد الرسالة عبثا لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله".[3]

لذلك كان منهج أهل الحديث في الحقب الأولى يعتمد على حقيقة الوحي والنص الشرعي بوصفه المرجع الأساس، حفاظا على مراد الله ومراد رسوله من التحريف والتبديل، ولا يقبل تقديم العقل على النقل أو معارضة النصوص الشرعية بما هو نظر عقلي، مما يدل على أن "السلف اعتنوا كثيرا بعدم مصادمة العقل للنقل، ومع تقادم العصر عن أعوام النزول دخل جمع من المسلمين عبر مسار علم الكلام إلى أشكال من التأويلات، لم يعهد العرب لهم فيها معهودا، وأصبحت التأويلات الذاتية شائعة بحجة إطلاق العنان للعقل، في البحث والاستنطاق حتى ولو صادم النقل، وعلى هذا النحو تقررت قاعدة شائعة بين العلماء ولاسيما الأصوليون منهم، وهي أن العقل والنقل، ينبغي أن يكونا متحدين في فهم النص، أما إذا استقل العقل في فهم النصوص دون الرجوع إلى المعتبر من تفاسير السابقين عُدَّ ذلك تعديا على مراد النص الديني".[4]

إذن المنهج السليم في التعامل مع النصوص الشرعية هو الاعتماد على النقل مع إعطاء العقل مجاله في الفهم والاستدلال والترجيح، " لأن الاعتماد على النقل، وإعطاء العقل مساحة للتأويل وفق الوضع اللغوي ومعهود العرب في الاستعمال كانا المنهج العلمي المتبع عند علماء التراث الإسلامي ".[5]

وهو منهج أهل السنة والجماعة كالسادة الأشاعرة، فقد كان منهجهم في الاستدلال على العقائد مسلك النقل والعقل معا، فلا يتخذون من العقل حاكما على النصوص ليؤولوها كما يذهب المعتزلة، ولا يقفون عند ظواهر النصوص كما يتجه فريق من الفقهاء والمحدثين، وإنما يتخذون العقل خادما لظواهر النصوص.[6]

و قال ابن عساكر (ت 571ه) رحمه الله في بيان منهجهم:

---

[1] - متشابه القرآن الكريم، للقاضي عبدالجبار:(55).
[2] - الموافقات:(44/1).
[3] - الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: (250).
[4] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر:(55- 56).
[5] - المرجع نفسه: (68).
[6] - مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية د محمد سلام مدكور:(505).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"لايتركون التمسك بالقرآن والحجج الأثرية، ولايسلكون في المعقولات مسالك المعطلة القدرية؛ لكنهم يجمعون في مسائل الأصول، بين الأدلة السمعية وبراهين العقول، ويتجنبون إفراط المعتزلة، ويتنكبون طرق المعطلة، فمذهبهم أوسط المذاهب".[1]

ثانيا: المنهج الظاهري.

يعد المنهج الظاهري أحد المناهج التي قامت على تعظيم دلالة الظاهر في فهم النصوص الشرعية، فهو: "اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها، مكتفيا بما يعطيه ظاهرها[2].

وقد"اشتهر أهل الحديث في التراث الإسلامي باتباعهم لاستراتيجيات الحمل على الظاهر في دراساتهم لفهم النص الديني، فألزموا أنفسهم بظاهر الألفاظ ما لم توجد قرينة تصرف اللفظ عن ظاهريته، وهذا المنهج تبعه جمع من الفقهاء والمفسرين واللغويين رغم اختلافهم بالتمسك بهذا الظاهر.[3]

ويفهم أتباع المنهج الظاهري النصّ من خلال المواضعات اللغوية، ويشددون على المعنى الحرفي وهم بذلك لايعولون على المعطيات الاستعمالية، ويزعمون أن المعنى واضح وبسيط لايحتاج إلى اجتهاد أو إعمال عقل، وكأن النص يحمل رسالة واضحة مباشرة صريحة مثل القاعدة العلمية.[4]

ويتزعم هذا المنهج أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام هو "أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني" الملقب بالظاهري (ت270ه) باعتباره أول من أنشأ هذا المنهج و"أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس".[5]

وقد ظهر هذا المنهج منذ أن تحول هذا الإمام رحمه الله يأخذ بالظاهر من الكتاب ومن السنة، ولايتحول عنهما إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، لهذا أثر عنه أنه قال: "إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب"[6]

ثم جاء بعده ابن حزم (ت463ه) رحمه الله الذي هو "أشد استمساكا بالظاهرية من داود"[7]

فقام ببيانه وتوضيحه وبسط الأدلة عليه، فقرر الأخذ بهذا المنهج الذي هو الحمل على ما اقتضاه ظاهر اللفظ، أو ما وضع له في اللغة فقال: "لا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت: إن لهذا النص تأويلا غير مقتض ظاهر لفظه"[8].

وقد استشهد لذلك بنصوص من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، من ذلك:

---

[1] - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر:(688).
[2] - مدخل إلى مقاصد الشريعة، د.أحمد الريسوني: (11).
[3] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر:(48).
[4] - المرجع نفسه: (27).
[5] - الفهرست لابن النديم (267/1). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:(370/8).
[6] - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، د. محمد أديب صالح:(438/1).
[7] - تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبي زهرة:(507).
[8] - المحلى بالآثار لابن حزم:(75/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أن قوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}[1] موجب أخذ كل نص في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه، وقال عليه عز وجل الباطل وخلافَ قوله عز وجل[2].

قال ابن حزم: فصح أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه وأقبل على تأويل ليس عليه دليل.[3]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فقال يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبرني الله تعالى فقال {ستغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر لله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين}[4] وسأزيد على السبعين قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}[5]

قال أبن حزم رحمه الله: ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد "بأو" على التخيير فلما جاء النهي المجرد حملَه على الوجوب.[6]

لكن رغم أن ابن حزم اعتمد المنهج الظاهري فإنه خرج عنه و لم يأخذ به حيث لم يجد من التأويل بدا، من ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي»[7]

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹سَيحان، وجَيحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة››[8]

قال أبو محمد: هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب، فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق. فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة؛ وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة.[9]

---

[1] - سورة إبراهيم: (الآية5)
[2] - المحلى بالآثار لابن حزم:(75/1).
[3] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(41/3).
[4] - سورة التوبة:(الآية81).
[5] - سورة التوبة:(الآية 85).
[6] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(19/3).
[7] - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، رقم: 1138. كتاب الحج، باب: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم: 1789. كتاب الرقاق، باب: في الحوض، 6216. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم.... رقم: 6904. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: 1391.
[8] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم: 2839.
[9] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:(330/5).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثم رد ابن حزم على من يحمل بعض النصوص الشرعية على ظاهرها و لم يفهم منها المراد فقال:

يأتون إلى الأخبار التي قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها[1]

و لم يقتصر المنهج الظاهري على أعلامه الأوائل فحسب، بل استمر فتبناه عدد من المعاصرين ممن تأثروا به حتى سماهم بعض الفقهاء المعاصرين بالظاهرية الجدد، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله:

وفي عصرنا رأينا وسمعنا من تقمص شخصية ابن حزم، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح، وحجبتهم النصوص الجزئية، عن النظر إلى المبادئ الكلية، فوقعوا كما وقع ابن حزم- وهو أوسع منهم علما بيقين- في أخطاء فاحشة، وحملوا شريعة الله ما لاتحتمله، بضيق أفهامهم وسعة أوهامهم." ثم ذكر نماذج من النصوص الكثيرة التي حملوها على ظاهرها فقال: "رأينا من يحمل على من يرخص في أخذ القيمة في زكاة المال، وزكاة الفطر، والكفارات، رغم الحاجة إلى الرخصة، وموافقة ذلك لغرض الشارع ومصالح الناس، ويبالغون في تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين".[2]

ومن ثم فإن المنهج الظاهري يمثل اتجاها نصيا صارما في التعامل مع النصوص الشرعية، حيث اعتمد الدلالة الظاهرة للفظ في أصل وضعه اللغوي. يقول الشاطبي رحمه الله:

"وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص".[3]

لكن رغم ما اتسم به هذا المنهج من تعظيم النصوص الشرعية فقد تعرض لانتقادات كثيرة من طرف علماء الأمة حتى وصفوه بالبدعة، لهذا قال الشاطبي رحمه الله: "نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين"[4]

ثالثا: المنهج الباطني

يعد المهج الباطني منهجا يصرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة[5]

قال عنه الشاطبي رحمه الله:

هو منهج يدعي "أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم[6]

---

[1] - المحلى بالآثار لابن حزم:(331/5).
[2] - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، د. يوسف القرضاوي: (242).
[3] - الموافقات:(392/2).
[4] - المصدر نفسه :(154/3).
[5] - إحياء عوم الدين: (37/1).
[6] - الموافقات:(392/2).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وسمي هذا المنهج باطنيا نسبة إلى الباطنية، والباطنية: مصطلح عام يطلق على العديد من الفرق –الإسلامية وغير الإسلامية– التي لم تقف في قضية التأويل عند حدود الاعتدال، وإنما ذهبت فيها مذاهب الغلو والتعميم والإطلاق[1]

وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا.[2]

وقد علّق التفتازاني على قول النسفي في كتابه العقائد "والنصوص على ظواهرها، فالعدول عنها إلى معان يدّعيها أهل الباطن إلحاد" فقال رحمه الله: سميت الملاحدة باطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة الكلية.[3]

ومقصودهم هو صد الناس عن القرآن الكريم وعن السنة النبوية، قال الغزالي رحمه الله: "إنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما الى مخاريق زخرفوها واستفادوا بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ إبطال معاني الشرع وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ انقيادهم للمبايعة والموالاة وإنهم لو صرحوا بالنفي المحض والتكذيب المجرد لم يحظوا بموالاة الموالين".[4]

ومما حكى الغزالي رحمه الله من تأويلات الباطنية قولهم:" كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز الى بواطن، أما الشرعيات فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه ومعنى الغسل تجديد العهد على فعل ذلك".[5]

وقد تحدث الإمام الغزالي عن حكم وخطورة هذا المنهج فقال:

فهو حرام وضرره عظيم، فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى..، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم".[6]

كما بين الإمام الذهبي رحمه الله حقيقة مقصود الباطنية في التعامل مع النصوص الشرعية فقال:

الغرض الأول الذي تقوم عليه دعوة الباطنية وتتركز فيه: هو العمل على هدم الشرائع عموماً، وشريعة الإسلام على الخصوص!! فكان لزاماً عليهم وقد قاموا يحاربون الإسلام – أن يُعملوا معاول الهدم في ركن الإسلام المكين، وهو القرآن الكريم، وقد عجموا معاولهم كلها فلم يجدوا معولاً أصلب ولا أقوى على تنفيذ غرضهم من معول التأويل والميل بالآيات القرآنية إلى غير ما أراد الله.[7]

---

[1] - الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية، د. محمد عمارة:(89).
[2] - الملل والنحل للشهرستاني:(192/1).
[3] - الإتقان في علوم القرآن:(224/4).
[4] - فضائح الباطنية للغزالي:(155).
[5] - المرجع نفسه:(156-157).
[6] - إحياء عوم الدين: (37/1).
[7] - التفسير والمفسرون:(109/5).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد حذر أبو حيان في تفسيره "البحر المحيط" – رغم أنه يعتمد على اللغة في تفسيره – من منهج الباطنية وأقوالهم التي تُحمِّل ألفاظ القرآن ما لا تحتمله من دلالات فقال:" وربما ألممت بشيء من كلام الصوفية مما فيه بعض مناسبة لمدلول اللفظ، وتجنبت كثيرا من أقاويلهم ومعانيهم التي يحمِّلونها الألفاظ، وتركت أقوال الملحدين الباطنية المخرجين الألفاظ القريبة عن مدلولاتها في اللغة إلى هذيان افتروه على الله تعالى وعلى علي كرم الله وجهه وعلى ذريته، ويسمونه علم التأويل"[1]

وأشار ابن عاشور إلى حقيقة الاتجاه الباطني في التعامل مع النصوص الشرعية مبينا أنهم "عطلوا دلالة التراكيب، وأنكروا أن تكون المعاني مستفادة منها بطريق الوضع اللغوي، والتأليف النحوي والبلاغي، فجنحوا إلى الإشارات بإبراز الأعداد، وأسرار الحروف، وزعموا ذلك علما خفيا يتلقى ممن عنده بطريق الوراثة، أو الوصاية، أو الهبة، قد اعتبروا معطلين لمعنى الدين، منكرين لحقيقته".[2]

على أي "فإن قراءة النصوص من خلال التمسك بالظاهر اللغوي، أو قراءتها من خلال تتبع فهم السلف للنص، أو قراءتها بإطلاق العنان للعقل، في التفكر بمكونات النص، ما هي إلا مناهج فكرية عامة، وحصاد بشري يسير أحيانا بمستويات مرحلية، ويتخذ الاستقلال أحيانا أخرى، ولاريب أن يتبع التراث الإسلامي هذه الخطوط مع شيء من الخصوصية.[3]

لذلك فإن التمسك بحرفية النص والاقتصار على ظواهرها يفضي بصاحبه إلى الوقوع في الخطأ والانزلاق إلى مظاهر التشدد والتنطع والخروج عن المقاصد الشرعية، وفي المقابل نجد اتجاها آخر غالى أصحابه في الاعتماد على الرأي ومراعاة المعنى والتأويل، حتى قدموه على ظواهر النصوص بإطلاق، وهذان منهجان غير سليمين، لأن أغلب الخلافات التي وقعت في تاريخ الأمة الإسلامية إنما ترجع إلى أحد المنهجين:

إما الإفراط في التمسك بالظاهر، أو التفريط فيه بإهماله والإسراف في إعمال الرأي والتأويل، وفي هذا قال الشاطبي رحمه الله: إن العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع كما أن إهمالها إسراف[4]

رابعا: المنهج المقاصدي

يعد المنهج المقاصدي هو المنهج الذي يفهم النصّ باستثمار جميع المكونات التخاطبية؛ إذ يقوم بجمع المكونات المسهمة في إيضاح رسالة النص كافة، أ ي ينظر في طبيعة المتكلم، والمناسبة المنزل بسببها والمخاطَب به الحامل والسياق، وذلك بنظرة شمولية إلى النص تستلزم في غالب الأحوال الجمع بين النص المنزل، مع نص قرآني آخر، أو الجمع بينه وبين نص من السنة النبوية، مع استصحاب القواعد اللغوية، وجميع القرائن المرشدة، بما في ذلك القرائن العقلية[5].

فهو منهج" يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه، ويستند إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في عامة أحكامها، فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي، إلى استحضار تلك المقاصد والحكم، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها المقصود".[6]

---

[1] - البحر المحيط في التفسير لأبي حيان: (13/1).
[2] - التفسير ورجاله لابن عاشور:(10).
[3] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين:(57).
[4] - الموافقات: (154/3).
[5] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر: (25-26).
[6] - مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني:(9-10).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويركز في حمله على المواضعات اللغوية ابتداء، ولا يتجاوز المتبادر منها حتى ينظر في الاستعمال وقصد المتكلم من هذا الاستعمال[1]

ويعد الإمام أبو إسحاق الشاطبي(ت590ه) رحمه الله أول من يتزعم هذا المنهج، وأرسى معالمه، حتى عد إمام هذا الاتجاه ورائده، إذ قرر أن فهم النصوص لايقتصر على ظاهر الألفاظ، بل لابد من مراعاة سياق الكلام ومقصوده فقال:

"نقول كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكة وهزأة، ألا ترى إلى قولهم فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[2]

ويرى رواد هذا المنهج "أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية"[3]

ثم إن جميع المذاهب التي تنتمي للاتجاه المقاصدي تجمع بين المعنى اللغوي الظاهر، وبين المعنى الرمزي الباطن، وفق قواعد تأويلية منضبطة، ومفاهيم محددة تراعي المطلق والمقيد، والعموم والخصوص، والإجمال والتفصيل، والظاهر والمؤول، والتعارض والترجيح، والناسخ والمنسوخ، والسياق والمساق، ومراعاة الاستعمال العربي.[4]

وقد أكد أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله أن من أعظم أسباب الغلط في الاستنباط إهمال مقاصد الشريعة وعدم جمع أطراف الأدلة بعضها إلى بعض فقال:

"ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها. . . ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت..،فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة".[5]

لهذا مما يوقع في الخطأ والغلط في فهم النصوص الشرعية تجريد ها من المقاصد والحكم، وتجميدها على حرفيتها وظواهرها، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أسبق الناس إلى فهم وإدراك المراد بالنصوص الشرعية، لأنهم عاصروا الرسول ص وشهدوا التنزيل. قال ابن القيم رحمه الله:

"وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، و لم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر".[6]

---

[1] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر: (25-26).
[2] - الموافقات:(153/3).
[3] - إعلام الموقعين:(79/3).
[4] - استراتيجيات الحمل على غير الظاهر :(63-64).
[5] - الاعتصام:(311/1).
[6] - إعلام الموقعين:(220/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

ومن خلال ما سبق يتضح أن مناهج الحمل في تفسير النصوص الشرعية تعددت واختلف، لكن رغم اختلافها وتباين مرجعياتها في التعامل مع النصوص الشرعية فإن المنهج الصحيح الذي ينبغي أن يسود هو المنهج الوسطي الذي يجمع بين ظاهر اللفظ ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه هو المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لأن التمسك بحرفية النص و ظواهرها يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في الخطأ والانزلاق إلى مظاهر التشدد والتنطع والخروج عن المقاصد الشرعية، كما أن الغلو في الرأي ومراعاة المعنى والتأويل الباطني، مما أوقع في أغلب الخلافات التي وقعت في تاريخ الأمة الإسلامية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) بتحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ ه.
- تأويل اللفظ والحمل على المعنى
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)بتحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، د. محد أديب صالح، المكتب الإسلامي؛ بيروت –لبنان ، الطبعة الرابعة1993م.
- تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة في السايسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروتالطبعة: الثالثة: ١٤٠٤
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي(ت741ه) تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1410ه –1990م.
- التفسير والمفسرون محمد السيد حسين الذهبي(ت1398هـ)، مكتبة وهبة14 شارع الجمهورية عابدين، سنة 2000.
- التيسير العجيب في تفسير الغريب، لناصر الدين أبي العباس أحمد بن محمد المالكي المعروف بابن المنير(ت683ه) تحقيق سليمان ملا إبراهيم أوغلو، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1994.
- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور: الأزهر مجموع البحوث الإسلامية؛ السنة الثانية – الكتاب الثالث عشر ربيع الأول سنة 1390 مايو سنة 1970.
- الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:(ت911ه) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم؛ دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان(دون رقم الطبعة).
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بان القيم (ت751ه) تحقيق الشيخ طه يوسف شاهين، دار القلم بيروت –لبنان(دون رقم الطبعة).
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي:(ت671ه). تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي؛ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى2006م.
- الحمل على المعنى في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دة فوزية د ند وقة / سهام ماصة. مجلة كلية الآداب واللغات جامعة بسكرة الجزائر ج 12– العدد الخامس والعشرون
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـــ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـــ) بتحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، : ١٩٩١م.
- دلائل الإعجاز لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، (ت471ه)قرأه وعلق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة. الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـــ) عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ا لطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، (دار المؤيد- الرياض)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٦ م.
- أسرار البلاغة لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـــ) قرأه وعلق عليه محمود محمد شاكر، مطبعة دار المدني بجدة، (دون رقم الطبعة).
- استراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين 'علي حرب أنموذجا' ماجد بن حمد العلوي، مكتبة الغبيراء، الطبعة الأولى 2014.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن بن إدريس القرافي(ت684ه) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان 1424ه- 2004م.
- أصول البحث العلمي ومناهجه للدكتور أحمد بدر.
- صحيح البخاري د. مصطفى ديب البغا
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت261ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان.
- صناعة المعنى عند الأصوليين دراسة أصولية د. محمد بن إبراهيم التركي ، مقال منشور في " بحوث مؤتمر النص الشرعي القضايا والمنهج. 1438هـــ جامعة القصيم.
- الصناعة الفقهية لأبي الطيب مولود السريري منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية : 1440- 2019.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي: (ت ٥٣٧هـــ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (دون رقم الطبعة)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن قيم الجوزية(ت751ه). قدم له وخرج أحاديثه وآثره أبو عبيدة مشهو بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد؛ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. الطبعة 1 ، 1423هـــ..
- الإعلام بمثلث الكلام لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك(ت672ه) الطبعة الأولى1329ه. مطبعة الجمالية بمصر.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـــ) بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت؛ الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج(ت311ه) شرح وتحقيق دكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى1408ه – 1988م.
- مختار الصحاح زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) بتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395) بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية محمد سمير نجيب اللبدي. مؤسسة الرسالة، ط1/ 1985.
- متن موطأة الفصيح " نظم فصيح ثعلب" لمالك بن عبد الرحمن الشهير بابن المرحل(ت699ه). حققه وعلق عليه عبد الله بن سفيان الحكمي، الطبعة الأولى 1424ه. دار الدخائر للنشر والتوزيع.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف بن أحمد ، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيقد. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق؛ الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي، الناشر :وكالة المطبوعات الكويت، الطبعة: الثالثة، السنة 1977 :م.
- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية د محمد سلام مدكور، جامعة الكويت، الطبعة الأولى:1973م.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2012م.
- متشابه القرآن الكريم، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني (ت415ه) تحقيق محمد العزازي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لعبد الله بن يوسف بن أحمد ، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيقد. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق؛ الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(502ه) التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. (دون رقم الطبعة)
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتن الطبعة: الأولى:٢٠٠٠ م.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي(ت-676ه) قدم له واعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفه؛ بيت الأفكار الدولية، الأردن، الطبعة : 2009.
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللا تينية د، جميل صليبا . دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، لبنان، 2008 .
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة، أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالب:محمد بن إبراهيم بن صالح التركي؛ تحت إشراف د يوسف بن احمد البدوي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة 1436-1437هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي بتحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548ه) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1975م.
- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، د. يوسف القرضاوي. ط 4 القاهرة مكتبة وهبة للطباعة والنشر والتوزيع .
- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، والأستاذ محمد عبد الله دراز؛ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- النّص بين القراءة والتّفسير والفهم (دراسة في دلالات المعنى وأدوات الفهم) الأستاذة فاطمة سامي فرحات. مقال منشور في مجلة أوراق ثقافية بيروت- لبنان العدد 29.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- القياس في اللغة العربية لمحمد الخضر الحسين، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1353.
- فضائح الباطنية لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ) بتحقيق: عبد الرحمن بدوي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.
- الفتوحات المكية لابن عربي، لأبي بكر محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي:(ت638ه) ضبطه وصححه أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (دون رقم الطبعة).
- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم (ت ٤٣٨هـ) بتحقيق: إبراهيم رمضان الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية، د. محمد عمارة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/